

إنشاء السفر يوم الجمعة

- دراسة فقهية مقارنة -

إعداد

د. حنان بنت عيسى بن علي الحازمي

الأستاذ المساعد بكلية التربية بمحافظة القنفذة

إنشاء السفر يوم الجمعة (دراسة فقهية)

ملخص البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعد :

تناول هذا البحث حكم إنشاء السفر يوم الجمعة ؛ بسطت فيه أقوال المذاهب الأربعة حول هذه المسألة ، وفيه تفصيل لما ورد في إنشاء السفر بعد النداء الثاني للجمعة ، والسفر قبل الزوال ، واعتنى بتحرير محل النزاع ، وإخراج ما يستثنى من الخلاف وعرض الأدلة وما ورد عليها ، ثم الترجيح . وقد تعرض البحث لفروع ذكرت مع هذه المسألة بعضها لكونها مظنة فوات الجمعة كإنشاء السفر قبلها ، أو ذكرت كتفريع على القول بالحرمة وهي حكم ترخيص من أنشأ السفر يومها وخلص البحث إلى أن السفر بعد الزوال لا يخلو من الكراهة ، وأما قبل الزوال فهو على الإباحة ، ولم يصح دليل في التحرير .

ولعل مما يزيد الحاجة إلى هذه المسألة استسهال الناس للسفر واستكثارهم منه في عصر العولمة ؛ حيث ازدادت سبله يسرا ، وكثرت دواعيه وأسبابه لكثرة الحاجات وتنوعها المتزايد ، والناس بين مفرط وجاهل ومتخرج .

Traveling on Friday

Dr. Hanan Issa Al-Hazmi

Abstract:

Praise be to Allah. We praise him, seek his help and forgiveness, and repent to him. And we seek refuge in All from the reviles of our self and disadvantages of our works, who Allah guides no body could mislead him and who misleads no body can guides him, I believe that there is no God but Allah and Mohammad (PBUH) is his slave and his messenger.

This research deals with the question on Friday. I have explained the sayings of the four doctrines related to this question. It has the details of what mentioned on traveling after the second call on Friday, and traveling before midnoon, also I have interested in resolving the position of disagreement , and getting out what can excepted from the disagreement and presenting the evidences and what have come on them then preponderance.

The research has exposed to the branches mentioned with the question, some because it is the habit of leaving Friday as determining on travel before it, or mentioned as a branch indicating the forbiddance, and it is the rule of allowing who is intending to travel on that day.

The research concludes that traveling after midnoon is not free what is disliked but not forbidden meanwhile, before the midnoon it is lawful and allowed, and it has the evidence in forbidding it.

What increases the need to the question is deeming easy the matter of traveling and doing it too much in the time of globalization since, its ways have become easier, its reasons have become more for the different needs and its growing diversity, and people between excessive, ignorant and embarrassed.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوَبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وبعد :

إن صلاة الجمعة من أعظم شعائر الإسلام التي احتضن بها دين الإسلام ، وتميز بها عن غيره من الأديان ، وهي واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع : قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } [الجمعة/٩] ، وروى مسلم في صحيحه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لقوم يختلفون عن الجمعة : « لَقَدْ هَمِّتْ أَنْ آمِرَ رِجَالًا يَصْلِي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيَوْمِهِمْ » (١) ، وعن أبي هريرة ، وابن عمر ، أنهما سمعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لِيَتَهِمُّنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » (٢) (٣) وترك الجمعة والإصرار على تركها من الكبار ؛ قال الله تعالى : { خَائِشَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يَذْعَنُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ } [القلم/٤٣] (٤) .

وقد أعفى الله منها بعض المكلفين ؛ نص عليهم حديث " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة هم العبد المملوك والمرأة والصبي والمريض " . (٥) وكما استثنى هؤلاء من وجوب صلاتها ، استثنى المسافر ما دام مسافرا في قول أكثر أهل العلم ؛ حتى لو كان نازلا للاستراحة وقت إقامة الجمعة إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل الجمعة في سفره وذلك في يوم عرفة ،

فإن يوم عرفة كان يوم الجمعة في حجة الوداع، ففي صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لما وصل بطون الوادي يوم عرفة نزل ، فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر» . (٦) وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم (٧) .

وإذا كانت الجمعة تسقط عن المسافر ، فهل يجوز له إنشاء السفر في يوم الجمعة ، فتسقط الجمعة عنه بالسفر؟ قد وقع الخلاف في هذه المسألة ، وتعرضت كثير من الكتب لهذه المسألة بوجه عام في معرض الحديث لفضائل الجمعة وأحكامها إلا أنها لم تتناول تفصيل ذلك ، فرأيت أن أقدم هذا البحث في توضيح هذه المسألة مفصلة الحكم فيها قبل الزوال وبعد الزوال وعند النداء مبينة الموضع المستثناء وقيودها ، وعرض الأدلة ومناقشتها ، ثم الترجيح . وقد أردفت بذكر بعض الفروع الفقهية قد ذكرها الفقهاء عندما تناولوا مسألة إنشاء السفر يوم الجمعة للفائدة .

وربما تزداد الحاجة إلى هذه المسألة مع تغير أوضاع السفر في عصر العولمة حيث ازدادت سبله يسرا ، وكثرت دواعيه وأسبابه لكثرة حاجات الناس وتنوعها المتزايد في عصر العولمة ، والناس بين مفرط وجاهل ومتخرج ، وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة مع ثبت المراجع

المبحث الأول السفر يوم الجمعة بعد الزوال

تمهيد في تحrir محل النزاع والمستثنيات

إذا لحق المسافر ضرر

إذا علم المسافر أنه يؤديها في الطريق

إذا وجب السفر فورا

المطلب الأول أدلة المجيزين للسفر ومناقشتها

المطلب الثاني أدلة الجمهور

المطلب الثالث سبب الخلاف والترجيح

المبحث الثاني : السفر قبل الزوال و النداء لها

تمهيد في عرض المذاهب و تحرير محل النزاع

المطلب الأول أدلة القائلين بالجواز المطلق

المطلب الثاني عرض أدلة المذاهب الأخرى ومناقشتها

المطلب الثالث الترجيح

المبحث الثالث فروع ذكرت على القول بعدم الجواز:

حكم الشخص في حق من سافر يوم الجمعة في وقت النهي

حكم الرجوع إن سافر قبل الزوال فرالت قبل أن يجاوز الثلاثة الأميال

وأذن لل الجمعة

حكم خروج من تجب عليه الجمعة إذا وافق اليوم الثامن من ذي الحجة

المبحث الرابع فروع مقاسة على السفر:

حكم النوم قبل الزوال يوم الجمعة

حكم الارتباط بعمل يعلم لا يرخص فيه بالخروج لأداء الجمعة

الخاتمة

المراجع

المبحث الأول : السفر يوم الجمعة بعد الزوال

تمهيد: تحرير محل النزاع والمستثنيات منه :

اتفق المذاهب على تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال بعد النداء الثاني ، و إذا جاء آخر الوقت قبل أن يغادر بلده . قال ابن حزم : (وافقوا أن السفر حرام على من تلزم الجمعة ، إذا نودي لها) (٨)

وتعليق الحكم بالنداء أحسن من تعليقه بالزوال ؛ لجواز أن يشرع في السفر قبل الزوال ، ووقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد على الصحيح من المذهب عند الحنابلة ، ولا نزاع في تحريم السفر حيتند (٩).

وأتفقوا أيضاً على جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال في بعض الحالات للمكلف وهي :-

الحالة الأولى : إذا لحق المسافر ضرر ، ومثلوا لذلك بخوف فراق رفقة (١٠) ، ومحل ذلك فيما إذا كانت الرفقة لا تلزمهم الجمعة ، وإلا حرم على الجميع السفر بعد الزوال (١١) .

هل هناك فرق بين أن يحتاج أو يضطر ، أم يكتفى فيه بأدنى حاجة ؟ (١٢)

١ - هناك من يرى أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر عذر ، وصوبه الإسنوي للإتيحاش كما في التيم (١٣) ، وهو الأوجه عند الهيثمي (١٤) .

٢ - والرأي المعتمد به أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذراً هنا ؛ بل لابد أن يضطر ؛ أي يلحقه خوف على نفسه أو ماله (١٥) ، ومجدد الوحشة كما في التيم ليس بعذر ؛ لأن القياس على التيم غير مسلم لوجود الفرق من وجهين :-

أن الطهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة .

-

- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد . (١٦)

ومما يندرج في هذا العذر في الوقت المعاصر السفر بالطائرة والنقل الجماعي ، فقد تغادر الرحلة إذا انتظر حتى يصلى الجمعة (١٧) .

فإذا كان وقت إقلاع الطائرة بعد الأذان مباشرة فإن كان لا يفوّت غرضه لو تأخر فإنه يتاخر ، كما لو كان في طائرة تقلع بعد الصلاة بزمن لا يفوّت به غرضه وإن لم يكن طائرة إلا بعد زمن يفوّت به غرضه فله أن يسافر حينئذ؛ لأنه معدور (١٨) .

الحالة الثانية: إذا علم المسافر أنه يتمكّن من أدائها في طريقه (١٩) . وهذا

أيضاً قيدان:-

١- أن يغلب على ظنه إمكان أدائها في الطريق ، ولا يشترط العلم واليقين ؛ لكن إن تردد الأمر عنده ، فالمتوجه التحريرم احتياطاً للعبادة ، (٢٠) فإذا غلب على ظنه ، فلا إثم عليه به ولو تبين الأمر على خلاف ظنه ، ولا يكون سفره حينئذ معصية (٢١) .

٢- إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بأن كان به تمام العدد ، وإلا فيحرم السفر وإن تمكّن منها في طريقه (٢٢) .

الحالة الثالثة: إن وجب السفر فوراً لإنقاذ ناحية وطئها الكفار ، أو

أسرى اخطفوهم وظن أو جوز إمكان إدراكتهم ، فيجوز السفر ؛ بل يجب . (٢٣)

واختلفوا في السفر يوم الجمعة فيما عدا ذلك على قولين أو مذهبين :

١- المذهب الأول للجمهور : تحريم السفر بعد الزوال وقبل النداء الثاني على من تجب عليه الجمعة (٢٤) .

وقد ورد عن الشافعية أن لهم في سفر الطاعة الواجبة كالحج والجهاد في

بعض الأحوال ، أو الطاعة المندوبة وجهان أحدهما : تحريمه وهو اختيار التوسي (٢٥) ، والثاني : جوازه ، وهو اختيار الرافعى (٢٦) ؛ لكن هذا غلط خارج عن المذهب كما ذكر ابن العراقي في تحرير الفتاوى وذلك أن الرافعى قال في الشرح الكبير : وهل كون السفر طاعة عذرا في إنشائه بعد الزوال ؟ المفهوم من كلام الأصحاب أنه ليس بعذر ، ورووا عن أحمد أنه عذر (٢٧) ؛ فالمفهوم من كلام الرافعى هنا القول بعدم الجواز على خلاف مانسب إليه (٢٨) .

مذهب الحنفية : يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل النداء مع الكراهة بشرط أن يخرج من بلدته قبل النداء للجمعة ، فإن لم يخرج من بلدته حتى آخر الوقت ، حرم عليه الخروج عند محمد بن الحسن ، وعند زفر إنما يحرم ، إذا لم يخرج من بلدته حتى يضيق الوقت بحيث لا يسع لأداء الجمعة (٢٩) .

المطلب الأول أدلة المجرّبين (الحنفية) للسفر ومناقشتها

١ - قال تعالى : {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْسُوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك/١٥].

وجه الدلال: قد أباح الله السفر في سائر الأوقات ، ولم يخصه بوقت دون وقت ، فيجوز السفر بعد الزوال يوم الجمعة ب剩ية الأيام.

ونوقيش: بأنه بعد الزوال قد صار من أهل الخطاب لحضورها لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة/٩]

وأجيب : بأنه لا خلاف أن الخطاب بذلك لم يتوجه إلى المسافر ، وفرض الصلاة بتعلق بآخر الوقت ، فإذا خرج فصار مسافرا في آخر الوقت ، علمنا أنه لم يكن من أهل الخطاب بفعل الجمعة (٣٠) .

ويمكن أن يناقش : بأن هذا الدليل ليس على عمومه فهو مخصوص بما سيذكره الفريق الثاني من أدلة التحرير .

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلا قد عقل راحلته ، فقال : ما يحبسك ؟ قال : الجمعة يا أمير المؤمنين ، قال : (الجمعة لا تحبس مسافراً ، فاذهب) (٣١) .

وجه الدلالة :

استدلوا بعموم الأثر في جميع الأوقات قبل الزوال وبعده وجميع الأسفار سفر طاعة أو مباح ، ولم يخالف عمر أحد من الصحابة فكان حجة (٣٢) .

ونوقيش : بأن الأثر ليس على إطلاقه ؛ بل جاءت روایات أخرى تقييده بما قبل الزوال ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (رأى رجلا عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة) فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفرا فكرهت أن أخرج حتى أصلى ، فقال عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها . وفي رواية (ما لم يحن الرواح) (٣٣) .

ونوقيش أيضا بأنه معارض بما ذكره الفريق الثاني من أدلة النهي ، فجمعوا بين الأدلة بحمل هذا الأثر على السفر قبل الوقت ، أو على خوف فوات الرفقة (٣٤) .

٣- إن المعتبر في وجوب أداء العبادات المؤقتة آخر الوقت ، فوجوب الصلاة وسقوطها يتعلق بآخر الوقت ، فمتي كان لا يخرج وقت الظهر قبل خروجه من مصر ، فقد صار مسافرا في آخر الوقت ، ولا الجمعة على المسافر ، ولا يصير تارك فرض ، فلا إثم عليه لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالجمعة . وإذا كان يخرج وقت الظهر قبل خروجه من مصره كان مقينا في آخر الوقت ، وهو في مصر وكان عليه إقامة الجمعة ، فيصير بالخروج تاركا فرضا ، فلا يباح له الخروج (٣٥) .

وأجيب:

بأن الناس في هذه الصورة تبع الإمام ، فلو عجلها ، تعينت متابعته وسقطت خيرة الناس فيه ، وإذا كان كذلك فلا يدرى متى يقيم الإمام الصلاة ، فيتعين عليه انتظار ما يكون ؛ نقل الرافعى هذا الجواب عن إمام الحرمين (٣٦) . وقد حكى هذا عن شمس الأئمة الحلوي من الحنفية حيث كان يقول : لي في هذه المسألة إشكال ، وهو أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد بأدائه وهو سائر الصلوات ، فأما الجمعة لا ينفرد هو بأدائها وإنما يؤديها الإمام والناس ، فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا كان لا يخرج من المسر قبل أداء الناس ينبغي أن يلزمهم شهود الجمعة (٣٧) .

جواب آخر:

هذا استدلال بما هو محل نزاع ، وغير مسلم عند الخصم ؛ لأن وجوب أداء الصلاة يتعلق بأول وقتها عندهم .

٤- القياس على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وسفره إلى مكة في رمضان ، فلم يمتنع صلى الله عليه وسلم عن السفر بحجة أن السفر سيكون سببا للفرار من أداء الواجب ، وقد أخذ صلى الله عليه وسلم برخصة الفطر ، فكذلك هنا لا يمتنع المسافر لشبهة الفرار عن أداء الجمعة بل يسافر ويأخذ بالرخصة وهو سقوط الجمعة عنه.

ويمكن أن يجاب : بأن هناك فرق ، فالخطاب الشرعي يخير المسافر بين أداء الصوم أو قصائه بعد رمضان على خلاف الجمعة ، فإنها لا تقضى (٣٨) .

المطلب الثاني أدلة المانعين (الجمهور) ومناقشتها

عن ابن عمر رضي الله عنهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ، ولا يعان على حاجته " . وعن أبي هريرة نحوه (٤٩) .

وجه الدلالة : أن هذا وعيد لا يلحق بالمباح إنما يكون على أمر محرم (٤٠) .

واعتراض بأن هذا الخبر لا يحتاج به ، وكذلك ما رواه أبو هريرة ؛ أما ماروي عن ابن عمر فيه راو ضعيف وهو : ابن لهيعة (٤١) ، أما خبر أبي هريرة فيه الحسين بن علوان ، وقد كذبه يحيى بن معين ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع (٤٢) ، وقال الذهبي إنه مما كذب فيه على مالك حيث رواه عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (٤٣) .

- أن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاستغلال بما يمنع منها كاللهو والتجارة (٤٤) .

مناقشة : هذا غير مسلم عند الخصم لأن الوجوب يتعلق عندهم بأخر الوقت ؛ لا أوله (٤٥) .

المطلب الثالث الترجيح

وبعد النظر في الأدلة يتبيّن ما يلي

- ضعف ما جاء عن ابن عمر وأبي هريرة فلا يصلحان للاحتجاج ولا للمعارضة.
- أن أثر عمر أقوى في الاحتجاج ، ولم يخالفه أحد من الصحابة .
- أما اعتبار آخر الوقت فليس بحجة فيما لا ينفرد به المكلف .

- أن الأصل براءة ذمة المكلف .

فالراجح والله أعلم الجواز حيث أن الأصل وهو براءة ذمة المكلف لا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ، ولم يوجد يوجد (٤٦) . ومع ذلك فالأولى بالمسلم ترك السفر خاصة لأن الجمعة لاقتضى ولا تتم للفرد إلا مع الجمعة بخلاف غيرها ، ثم إن الفقهاء قد استثنوا حالات الضرورة .

وأيضا الجمعة يوم التفرغ من الأعمال عادة في بلاد المسلمين ، وقد تيسرت سبل السفر حتى أصبح متعملا لاعنة ، فلو قلنا بالجواز المطلق فقد يتهاون الناس في أمر الجمعة ، وهي شعيرة ظاهرة يقاتل على تركها ، ثم إن الغالب أن الإمام يحضر بعد الزوال مباشرة .

المبحث الثاني : السفر قبل الزوال و النداء الجمعة :

تمهيد : عرض المذاهب و تحرير محل النزاع :

اتفقوا أن السفر مباح ما لم تزل الشمس من يوم الخميس ، واختلفوا في السفر نهار الجمعة قبل الزوال ، وهناك قول شاذ بالمنع من السفر يوم الخميس بعد الزوال حتى يؤدي الجمعة ، فقد حكى العبدري عن إبراهيم التخعي أنه قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصل إلى الجمعة (٤٧) ، وروي عنه أيضا أنه قال : إذا أراد الرجل السفر يوم الخميس ، فليسافر غدوة إلى أن يرتفع النهار ، فإن أقام إلى العشي فلا يخرج حتى يصل إلى الجمعة ، وروي عن عطاء عن عائشة قالت : (إذا أدركك ليلا الجمعة ، فلا تخرج حتى تجمع) (٤٨) .

قال النووي (٤٩) : (وهذا مذهب باطل لا أصل له) .

وأورد في تحفة المحتاج كراهة السفر ليلا الجمعة ؛ لما روي بسند ضعيف جدا : (من سافر ليتها ، دعا عليه ملكاها) (٥٠) .

- واتفقوا على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب (٥١) ، ثم اختلفوا في جوازه إلى خمسة مذاهب :

المذهب الأول : الجواز مطلقاً سواء لطاعة أو غيرها ، وهو مذهب الحنفية (٥٢) ، ورواية عن مالك (٥٣) ، وطريقة للشافعية حكاها في النهاية (٥٤) ، وهي أيضاً القول القديم على طريقة القولين (٥٥) والفتوى عليه عند الشافعي كما نقله الرافعی عن صاحب العدة (٥٦) ، وعن الحسن وابن سيرين قالا : لا بأس بالسفر يوم الجمعة مالم تحضر الجمعة (٥٧) .

المذهب الثاني: التحرير مطلقاً على الجديد عند الشافعية ، وهو الأظهر على ما رجحه النووي (٥٨) ، وهو رواية عن أحمد (٥٩) .

المذهب الثالث : التحرير إلا في سفر الطاعة فرضاً كانت أو نفلاً ، وهو مذهب الشافعی في القديم . (٦٠)

المذهب الرابع : الكراهة وهو المذهب عند المالکية والحنابلة (٦١) ، وروي عن عطاء والقاسم بن محمد أنهما كرها أن يخرج يوم الجمعة في صدر النهار (٦٢) .

المذهب الخامس: أنه يجوز لطاعة الجهاد خاصة ، وهي رواية عن أحمد (٦٣) .

المطلب الأول : أدلة القائلين بالجواز المطلق

١- رواية مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهز جيش مؤتة يوم الجمعة ، وأذن لهم في الخروج قبل الصلاة فتأخر عنهم عبد الله بن رواحة للصلاة ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما الذي أخرك عنهم؟ قال : صلاة الجمعة . فقال صلى الله عليه وسلم : غزوة في سبيل الله عز وجل خير من الدنيا ، وما فيها فراح منطلقًا" (٦٤) .

وجه الدلاله: لم يعتبروا وصف الجهاد مؤثراً ، واستدلوا بمطلق الجواز(٦٥) .

واعتراض على الخبر من جهة سنته ومتنه :

- أما سنته فقد ضعفه أهل الحديث من وجهين :
- أنه منقطع لأن الحكم لم يسمعه عن مقسم قال شعبة : لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها (٦٦) .
- أن به راويا ضعيفاً وهو الحجاج بن أرطأة قال البهقي: انفرد به الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف (٦٧) .

اعتراض:

نقل الشوكاني عن ابن العربي قوله : إن هذا الحديث صحيح السندي صحيح المعنى ، وكلام شعبة لا يؤثر ؛ لأن الغزو أفضل من الجمعة ، وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجمعة.

فاعتراض عليه بما قاله العراقي إن هذا ليس جارياً على قواعد أهل الحديث ، ولا يلزم من كون المعنى صحيحاً أن يكون السندي صحيحاً ، فإن شرط صحة الإسناد أن يكون متصلاً ، فالمنقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء ، وهم الذين لا يحتاجون بالمرسل ، وإذا كان العلماء متفقون على أنه لا يتحقق بمعنى المدلس مع احتمال الاتصال ، فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين بأن الحكم لم يسمعه من مقسم (٦٨) .

- وأما من حيث المتن : إن الحديث قاصر عن الدعوى ، وفيه خاصية الجواز للجهاد دون غيره من الطاعات ؛ بله المباحثات .

- العموم في حديث عمر بن الخطاب السابق : " الجمعة لا تحبس مسافراً" (٦٩).

٣- ما جاء عن الزهري : "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار" ؛ لكنه أغلق بالانقطاع (٧٠) .

٤- أن هذا مذهب عمر والزبير وأبي عبيدة والحسن وابن سيرين وابن المنذر (٧١) .

٥- أن الجمعة لم تجب عليه قبل الزوال ، فلم يحرم السفر قبله كما لو سافر من الليل (٧٢) .

أجيب : بأن المقصود أن يكون من أهل وجوبها لو دخل الوقت ؛ لا قبله (٧٣) .

٦- القياس على بيع النصاب قبل تمام الحول ، فكما أنه يجوز بيع النصاب قبل أن تكتمل شرائط الوجوب بتمام الحول ، فكذلك يجوز له السفر قبل تعلق الوجوب به بدخول وقتها بالزوال (٧٤) .

واعتراض : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الجمعة مضافة إلى يومها ، فتعلق الأحكام باليوم من أوله ؛ لذلك يجب السعي لها قبل الزوال على بعيد الدار ، ويعد بغسلها قبل الزوال ، ومسائل آخر تخرج على هذا بخلاف الزكاة ، فلا يرتبط بها أي حكم قبل تمام الحول (٧٥) .

وأجيب : بأنه لا يقال يوم صلاة الجمعة ، وليس الجمعة اسما للصلوة وإنما الجمعة اسم لليوم ، فيضاف إلى اسمه الخاص للتمييز كما يقال يوم الخميس ويوم السبت (٧٦) .

المطلب الثاني عرض أدلة المذاهب الأخرى ومناقشتها

أدلة المانعين :

- ١- حديث ابن عمر السابق " من سافر من دار إقامة يوم الجمعة ، دعت عليه الملائكة".
- ٢- أن هذا مذهب ابن عمر وعائشة والنخعي.
- ٣- أنه لم يصح نص في التفريق بين الطاعة وغيرها .
- ٤- أن إقامة شعار هذا اليوم بهذه الصلاة متعلق باليوم ، وإنما يتوقف على الزوال وجوب الصلاة وصحتها ؛ ولهذا يستحب التبكيّر ويعتذر بغسل الجمعة قبل الزوال ، ويجب السعي إليها لمن بعد داره قبل الزوال (٧٧) ومسائل أخرى تتخرج على هذا (٧٨) .

دليل القائلين بالجواز في الطاعات فرض أو نفل دون المباحثات :

حديث ابن عباس السابق " غزوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها".

دليل القائلين بجوازه لطاعة الجهاد خاصة :

حديث ابن عباس أيضاً ولفظ الحديث صريح في الجهاد ؛ ولكن الحديث ضعيف ، وقد ذكرنا وجه ضعفه عند أهل الحديث.

دليل القائلين بالكرامة:

هو الخروج من الخلاف عند الحنابلة (٧٩).

المطلب الثالث الترجيح

بالنظر في الأدلة فلم يثبت دليل للقائلين بالمنع وبالتالي يستبعد القول بالتحريم ويترجح جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة .

تعريف على القول بعدم جواز إنشاء السفر يوم الجمعة

- ما حكم الترخيص لمسافر أنشأ سفره يوم الجمعة ؟

إذا سافر من تجب عليه الجمعة في وقت النهي ، أصبح في حكم العاصي في سفره بسبب ترك الجمعة ، فلا يترخص ؛ هذا ما ذكره القاضي حسين والبغوي حتى وإن بعد عن محل الجمعة ، وتعذر عليه إدراكها ؛ لكن المنع من الترخص في حقه لا يكون طيلة سفره ؛ بل مؤقتا بفوات الجمعة لا بخروج وقتها ؛ بل بسلام الإمام منها ، ويكتفي أن يغلب على ظنه فواتها (٨٠) .

إن المكلف يحرم عليه شرعا الترخص في سفره ، إذا كان سفره لأجل معصية ، والمسافر يوم الجمعة ليس كذلك ، فالحامل له على السفر غير المعصية ، فقد يكون غرضا صحيحا كالتجارة فما وجه القياس ؟

إن وجه إلهاقه بسفر المعصية - وإن كان الغرض الذي حمله على السفر ليس معصية - أنه أتعب نفسه بالركض في سيره لذلك الغرض ، فكان فعله هذا كفعل العاصي في السفر ؛ لكن بما أن السفر نفسه محرم ، كان عاصيا بنفسه هذا الركض الذي يحصل به قطع المسافة ، فألحق بال العاصي بالسفر (٨١) .

ما الحكم إن خرج قبل الزوال ، فزالت قبل أن يجاوز الثلاثة الأميال ، فاذن للجمعة؟

إن لم يؤذن لل الجمعة حتى جاوز الثلاثة الأميال تمادي ، وإن أذن لها قبل الثلاثة الأميال ؛ قال ابن عرفة : وفي لزومها المسافر قبل وقت المنع ، فأدركه قبل ثلاثة أميال قوله الباقي ، وابن بشير الأمر به انتهى (٨٢) .

قال الباقي : الظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع ؛ لأنه نوادي للصلوة وهو من أهل الجمعة بموضع يلزم منه إتيان الجمعة.

قال ابن بشير : بعدم اللزوم ؛ لأنه رفض الإقامة ، وحصل له حكم السفر نية وفعلا (٨٣) .

تنبيه قال ابن عبد السلام : وهذا إذا كان يغلب على ظنه أنه يدركها ، أو يدرك ركعة منها ، وأما إن كان يغلب على ظنه أن رجوعه لا يدرك به شيئا ، فلا فائدة في الأمر به (٨٤) .

ما الحكم إذا وافق يوم الجمعة اليوم الثامن من ذي الحجة؟

ما حكم الخروج إلى مني في حق من تجب عليهم الجمعة كالمكين والمقيمين إقامة مؤثرة - أي تقطع السفر - عند من يقول بتحريم السفر يوم الجمعة قبل الزوال ؟

- القول الأول لا يجوز الخروج ، وإن كانت السنة أن يخرج الإمام أو نائبه والحجيج إلى مني بعد صلاة الصبح بمكة ، ويكون خروجهم إلى مني قبل طلوع الفجر ، وهو ما قاله الشافعي والأصحاب ؛ لأن السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام في أصح القولين ، ومكرره في الآخر ، فينبغي الاحتراز منه بالخروج قبل الفجر ؛ لأنهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات ، فمن من شروط الجمعة دار الإقامة إلا إن بنى بها قرية واستوطنها أربعون

من أهل الكمال ، فقال الشافعی والأصحاب : أقاموا الجمعة ، وصلاها معهم الحجيج . (٨٥)

- القول الثاني : الجواز وهو ما قاله القاضی أبو الطیب في تعليقه ؛ قال : فإذا كان يوم الجمعة استخلف الإمام من يصلی الجمعة بالناس بمکة ، وسار هو إلى منی ، فصلی بها الظهر .

- القول الثالث : الخروج خلاف الأولى ، وهو ما قاله المتولی ؛ قال : ولو تركوا الخروج أول النهار وصلوا الجمعة في وقتها بمکة ، كان أولی ؛ لأنها فرض والخروج إلى منی مستحب قال النووي : وهذا خلاف ما قال القاضی أبو الطیب ، وخلاف مقتضی کلام الجمهور والله أعلم . (٨٦)

فروع مقاسة على السفر :

ما حکم النوم قبل الزوال يوم الجمعة ؟

اتفقوا على جواز النوم قبل وقتها ، إن غلبه بحيث صار لا تمییز له ، ولم يمكنه دفعه ، أو غالب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وظهورها ، واختلفوا إن نام قبل الزوال ، وعلم أنه يستغرق الوقت :

- الصحيح والمنقول أنه لا إثم عليه ؛ لأنه ليس من شأن النوم الفوات بخلاف السفر (٨٧) .

- والقول الثاني : يحرم النوم قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون قیاسا على بقیة الفروض ، ویؤیده وجوب السعی للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها . (٨٨)

وأجیب : بأن وجوب السعی لأن الجمعة مضافة إلى اليوم لا إلى وقت الصلاة على خلاف بقیة الفروض (٨٩) .

- والقول الثالث : الكراهة وقد أخرج سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين قال : كان يكره النوم قبل الجمعة ويقال فيه قوله شديدا ، وكانوا يقولون : مثله مثل سرية أخفقوا وتدري ما أخفقوا ؟ لم يصيروا شيئا (٩٠) .

ما حكم تأجير المكلف نفسه وقت الجمعة ؟

إذا قلنا بتحريم السفر يوم الجمعة ، فهل للمكلف أن يرتبط بعمل يعلم أنه لن يرخص له بالخروج لأداء الجمعة ؟

إذا كان أداء الجمعة يتوقف على حضوره حيث به يكتمل العدد ، فالحكم على التفصيل بين أن يضطر ، فيجوز ، أو يحتاج ، فلا يجوز كما سبق في جواز السفر عند خوف فوات رفقة (٩١)

وفي الخلاصة وللمستأجر منع الأجير عن حضور الجمعة وهذا قول الإمام أبي حفص وقال الإمام أبو علي الدقاق ليس له أن يمنعه لكن تسقط عنه الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا ، وإن كان قريبا لا يحط عنه شيء ، وليس للأجير أن يطالب من المحظوظ بمقدار اشتغاله بالصلوة ، هكذا في المحيط ، وظاهر المتون يشهد للدقاق . (٩٢) .

الخاتمة

- يحرم السفر يوم الجمعة بعد النداء
- لا حرج على المسلم في السفر يوم الجمعة للضرورة حتى وإن كان بعد النداء على خلاف السفر لأمور حاجة
- ينبغي على المسلم أن يكون على اطلاع بمواضع إقامة الجمعة في طريق سفره ويوقت لسفره بحيث يؤدي الجمعة بها

- يجب على المسلم أن يحتاط لل الجمعة من كل ما قد يكون سببا لفواتها كالشهر
- يحرم على المسلم الارتباط بما يتعارض مع الجمعة بشكل دائم كالعمل إن لم تكن هناك ضرورة
- ينبغي مراعاة توقيت صلاة الجمعة في توقيت رحلات السفر الجوية والبرية والبحرية
- يجب السفر يوم الجمعة مطلقا لجهاد الدفع
- يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل النداء لل الجمعة والأولى تركه
- اعتبر الفقهاء نوع السفر من سفر طاعة أو غيره في الحكم على السفر يوم الجمعة
- فرق الفقهاء بين طاعة الجهاد التي تحمى به كلية الدين أعظم الكليات الخمس وغيرها من الطاعات
- لا يستحب السفر يوم الجمعة قبل الزوال بالاتفاق
- ينبغي على المسلم أن يحتاط عند توقيت سفره يوم الجمعة
- الأولى بالمسلم أن يؤثر تأجيل السفر حتى يؤدي الجمعة إن أمكن

الحواشي والتعليقات

- (١) أخرجه مسلم ٤٥٢/١ برقم (٦٥٢) وأحمد ٤٠٢/١ ، ٤٤٩ ، ٤٢٢ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ،
والحاكم ٢٩٢/١ ، وابن أبي شيبة ١٥٥/٢ ، والبيهقي ٥٦/٣ ، ١٧٢ ، والطبراني في
الصغير ١٧٢/١ ، وابن خزيمة ١٨٥/٣ برقم (١٨٥٣) والطحاوي في شرح معاني
الأثار ١٦٨/١ .
- (٢) أخرجه خرجه مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة - كتاب الجمعة - باب التغليظ في
ترك الجمعة . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الجمعة - باب التشديد
في التخلف عن الجمعة . وأحمد : ٢١٣٢ ، ٢٢٩٠ ، ٣١٠٠ ، ٣٠٩٩ ، ٥٥٦٠ .
وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الصلوات - باب في تفريط الجمعة وتركها .
وابن حبان - كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة . وأبو يعلى : ٥٧٤٢ ، ٥٧٦٥ .
وأبو داود الطيالسي: ١٩٥٢ ، ٢٧٣٥ . كلهم من حديث ابن عمر وابن عباس .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عمر وأبي هريرة ثم رواه عن ابن عمر
وابن عباس - كتاب الجمعة - باب التشديد على من تخلف عن الجمعة من
وجبت عليه . واعتبر أن المحفوظ هو الأول .
- (٣) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٣٠/٩
- (٤) انظر الكبائر ، الذهبي ٢٣١/١
- (٥) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)؛ والدارقطني (٣/٢)؛ والطبراني في الكبير (٨٢٠٦)؛
والبيهقي (١٧٢/٣) عن طارق بن شهاب . قال النووي : [رواه أبو داود بإسناد صحيح
على شرط البخاري ومسلم] ، ولكن مع ثبوت صحبة طارق فلا يضر كونه لم يسمع
من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، إذ غايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة
عند جماهير العلماء . انظر المجموع ٤٨٣/٤ ، ونيل الأوطار ٣/٢٢٧ .
- (٦) أخرجه أخرجه مسلم (١٢١٨) .

(٧) فضل يوم الجمعة للنسائي : ٩ .

(٨) مراتب الإجماع ١٥١/١ ، و انظر : السير الكبير ١/٤٩ - ٥٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٧٨ ، مغني المحتاج ١/٢٧٨ ، الفروع لابن مفلح ٢٧٧/٢ ، شرح منتهی الإرادات ١/٢٩٣ .

(٩) انظر : الإنصال - (ج ٤ / ص ١٥) .

(١٠) انظر : حاشية رد المحتار - ٢/١٧٦ ، منح الجليل شرح مختصر خليل - ٤٨٦/٢ روضة الطالبين ٢/٣٨ ، الإنصال - ٤/١٥ .

(١١) الفواكه الدواني ١/٢٥٩ .

(١٢) الضرورة في اللغة: هي الاحتياج للشيء ، يقال اضطره إليه أي أحوجه إليه . تاج العروس شرح القاموس مادة ضر .

والضرورة اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة : عرفها الجصاصون من الحنفية بأنها: هي خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل. انظر: أحكام القرآن ١/١٥٨ ، طبعة دار الكتب ، وعرفها الإمام الدردري بأنها: هي الخوف على النفس من الهلاك عملاً أو ظناً. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٣٦ . وعرفها ابن قدامة الحنبلـيـ بأنـهاـ: هيـ التيـ يخـافـ التـلـفـ بـهـ إـنـ تـرـكـ الأـكـلـ. انـظـرـ. المـعـنـيـ لـابـنـ قـادـمـةـ ٨/٥٩٥ـ . وـعـرـفـهـاـ الشـافـعـيـ بـأـنـهـاـ: هيـ الـخـوـفـ مـنـ عـدـمـ الـأـكـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـوـتـاـ أوـ مـرـضـاـ مـخـوـفاـ وـزـيـادـتـهـ أوـ طـوـلـ مـدـتـهـ. انـظـرـ: مـغـنـيـ الـمـحـاجـ ٤/٣٠٦ـ . وـلـاـ يـشـرـطـ مـاـ يـخـافـ مـنـهـ تـحـقـقـ وـقـوعـهـ لـوـ لـمـ يـأـكـلـ، بلـ يـكـفيـ الـظـنـ. انـظـرـ: نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـ ٨/٢٢ـ .

وهـذـهـ التـعـارـيفـ مـتـحـدـةـ فـيـ معـنـاهـاـ وـأشـمـلـهـاـ: هوـ أـنـ الـضـرـورـةـ بـلـوـغـ الـإـنـسـانـ حـدـاـ يـخـافـ مـعـهـ الـهـلاـكـ أـوـ الـضـرـرـ الشـدـيدـ عـلـىـ أـحـدـ الـضـرـورـيـاتـ لـلـنـفـسـ أـوـ الـغـيـرـ يـقـيـنـاـ أـوـ ظـنـاـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ يـدـفـعـ بـهـ الـهـلاـكـ أـوـ الـغـيـرـ يـقـيـنـاـ أـوـ ظـنـاـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ يـدـفـعـ بـهـ الـهـلاـكـ أـوـ الـضـرـرـ الشـدـيدـ . وـهـذـاـ التـعـرـيفـ يـتـنـاـولـ الـضـرـورـةـ وـالـحـاجـةـ ، إـذـ الـحـاجـةـ هـيـ

المشقة الشديدة التي لا يخشى منها فوات النفس أو عضو من أعضاء البدن والضرورة: هي تلك التي يخشى منها ذلك ، فتكون الحاجة ضرورة مجازا باعتبار المال ، فهي إذا استمرت تكون تمهيدا للضرورة الحقيقة . انظر : حكم الجنابة على الجنين (الإجهاض دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان

مجلة البحوث الإسلامية /٦٣-٢٦٩-٢٧٦

وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٥/١ ، غمز العيون والبصائر ١/٢٧٧ ، نظرية الضرورة الشرعية للشيخ جميل محمد بن مبارك ٤٥٦ ، الفقه الإسلامي وأحكامه للدكتور وهبة الزحيلي ٣/٥١٥ .

(١٣) انظر : تحرير الفتاوي ، ابن العراقي ل ٤/٥٤

(١٤) انظر : المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي ١/٢٠٢

(١٥) الفواكه الدوائية ١/٥٩ حاشية البجيرمي ١/٣٧٩ المحرر المجموع

(١٦) انظر : حاشية البجيرمي ١/٣٧٩ ، الإقناع للشريبي ١/١٧٩ ، حواشي الشرواني ٢/٥٠ حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٣/٢٥٣

(١٧) المختصر في أحكام السفر - ١/ص ٥٥

(١٨) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - ١٦/٤٠

(١٩) انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل - ٢/٤٨٦ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج - ٩/١٣٠ ، شرح متهى الإرادات ١/٣١١ .

(٢٠) انظر : ، تحرير الفتاوي لابن العراقي ل ٤/٥٤ ، حواشي الشرواني ٢/٥٠ .

(٢١) نهاية الزين ١/١٤٥

(٢٢) انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج - ٩/١٣٠

(٢٣) انظر : تحفة المحتاج ٢/١٣١ أنسى المطالب - ٤/٣

(٢٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٧٨ ، معنى المحتاج ١/٢٧٨ ، شرح متهى الإرادات ١/٢٩٣ .

(٢٥) صرخ به في الروضة ٣٨/٢ ، وهو مفهوم من إطلاقه الحرمة بعد الزوال دون تفصيل

٢١ بين طاعة وغيرها في منهاج الطالبين

(٢٦) وهو مقتضى قول الرافع في المحرر: (يحرم إنشاؤه بعد الزوال إن كان مباحا دون
إن كان واجباً أو مندوباً)

٦١١/٤ . (٢٧) فتح العزيز -

(٢٨) انظر : تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوى (ل ٥٩/أ).

(٢٩) انظر : السير الكبير ٤٩-٥٠ ، حاشية ابن عابدين ١٧٢/٢ .

(٣٠) أحكام القرآن للجصاص ٤٤٩/٣:

(٣١) أخرجه البيهقي ١٨٧/٣ . عن الأسود بن قيس عن أبيه
ورواه ابن أبي شيبة

(٢) مختصرا ، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقيس والد الأسود
وثقه النسائي وابن حبان ، فهذا الأثر مما يضعف هذا الحديث وكذا المذكور قبله
إذ الأصل أنه لا يخفى على أمير المؤمنين عمر لو كان صحيحا . السلسلة الضعيفة لمحمد
الألباني - ٢٩٦/١ .

وذكره ابن حجر في التلخيص وسكت عنه . تلخيص الحبير ٦٦/١ .

(٣٢) انظر السير الكبير ٤٩/١ .

(٣٣) انظر زاد المعاد ٢٨٩/١ ، والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب السفر يوم الجمعة

٥٥٣٦ و ٥٥٣٧ رقم

(٣٤) انظر : المغني ٢١٨/٢ .

(٣٥) انظر : المحيط البرهانى ١٩٠/٢

(٣٦) انظر : فتح العزيز ١٦١/١٢

(٣٧) انظر : البحر الرائق ١٦٤/٢

(٣٨) انظر : انظر الغواكه الدواني ٢٥٩/١

- (٣٩) حديث ابن عمر رواه الدارقطني في الأفراط ، تلخيص الحبير ٦٦/١ ، وحديث أبي هريرة أورده الذهبي ترجمة الحسين بن علوان في الميزان ٢٠٢٧.
- (٤٠) انظر : المعني ٢١٨/٢.
- (٤١) انظر : تلخيص الحبير ٦٦/١.
- (٤٢) انظر : نيل الأوطار ٢٢٢/٣.
- (٤٣) انظر : الميزان ٢٠٢٧.
- (٤٤) انظر : المعني ٢١٨/٢.
- (٤٥) انظر : السير الكبير ٤٩/١.
- (٤٦) انظر : نيل الأوطار ٢٨٢/٣.
- (٤٧) انظر : المجموع ٤١٨/٤ .
- (٤٨) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٣/٥ .
- (٤٩) انظر : المجموع ٤١٨/٤ .
- (٥٠) انظر : تحفة المحتاج ١٣١/٩ .
- (٥١) انظر : اختلاف الأئمة العلماء ١٥٤/١ .
- (٥٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١٧٢/٢ .
- (٥٣) انظر : مواهب الجليل ١٦٩/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٨٧/١ .
- (٥٤) انظر : فتح العزيز ٦١٠/٤ (روضة الطالبين ٣٨/٢).
- (٥٥) انظر : فتح العزيز ٦١٠/٤ .
- (٥٦) انظر : فتح العزيز ٦١١/٤ .
- (٥٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٣/٥ .
- (٥٨) انظر : منهاج الطالبين ٢١ ، مغني المحتاج ٢٧٨/١ ، إعانة الطالبين ٩٦/٢ .
- (٥٩) انظر : الإنصاف ٣٧٤/٣ .
- (٦٠) انظر : مغني المحتاج ٢٧٨/١ .

- (٦١) انظر : حاشية الدسوقي ٣٨٧/١ ، الإنصاف ٣٧٤/٣ ، التتفيج المشبع ٦٥ .
- (٦٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٤٣/٥ .
- (٦٣) انظر : الإنصاف ٣٧٤/٣ .
- (٦٤) أخرجه الترمذى ٤٠٥/٢ (٥٢٧) وأحمد في المسند مختصراً ٢٥٦/١ (٢٣١٧) والبيهقي ١٨٧/٣ ومقسم مولى ابن عباس صدوق يرسل (ت ١٠١ هـ) التقريب ٢١٣/٢ .
- (٦٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٤٩/٣ . الحاوى الكبير ٤٢٦/٢ .
- (٦٦) سنن الترمذى ٤٠٥/٢ .
- (٦٧) السنن الكبرى ١٨٧/٣ .
- (٦٨) نيل الأوطار ٢٢٢/٣ .
- (٦٩) انظر : مasicب في أدلة الحنفية في السفر بعد الزوال .
- (٧٠) أخرجه أبو داود في المراسيل ٢٧٦ وعبد الرزاق في مصنفه ٥٥٤ والبيهقي ١٨٧/٣ - ١٨٨ .
- (٧١) انظر : المجموع ٤٩٩/٤ ، المغني ٢١٨/٢ .
- (٧٢) المغني ٢١٨/٢ .
- (٧٣) انظر : حاشية البجيرمي ٣٧٩/١ .
- (٧٤) انظر مغني المحتاج ٢٧٨/١ .
- (٧٥) انظر : حاشية البجيرمي ٣٧٩/١ .
- (٧٦) انظر : المرجع السابق .
- (٧٧) انظر : فتح العزيز ٤/٦١٠ فتاوى السبكى ١/٣٣٦ فتح الوهاب ١/١٣١ .
- (٧٨) مثل أكل ذي ريح كريه بقصد إسقاطها . تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٠٤/٤)
- (٧٩) انظر : شرح متنهى الإرادات ١/٣١١ .

- (٨٠) المجموع ج: ٤ ص: ٤١٨ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٣١/٩ ، معنى المحتاج ج: ١ ص: ٢٦٨ .
- حاشية البجيرمي ج ١/ص ٣٥٩ ، حواشى الشروانى ج: ٢ ص: ٣٨٧ .
- (٨١) حاشية البجيرمي ج ١/ص ٣٥٩ .
- مواهب الجليل ١٦٩/٢ .
- (٨٢) الذخيرة: ٣٥٦/٢ .
- مواهب الجليل ١٦٩/٢ .
- (٨٣) (٨٤)
- (٨٥) هذا مبني على أن القصر في مني قصر سفر ولكن المعمول به أن القصر قصر نسك فلا يجمعون .
- (٨٦) المجموع ج ٨/ص ٨٨-٨٧ ، روضة الطالبين ج ٣/ص ٩٢ .
- (٨٧) انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ٤/ص ٤٠٣) ، حواشى الشروانى ج ٢/ص ٤٠٧ ، حاشية البجيرمي ج ١/ص ٣٧٩ ، نهاية الزين ج ١/ص ١٤٥ .
- (٨٨) انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ٤/ص ٤٠٣) .
- (٨٩) انظر : المرجع السابق .
- (٩٠) انظر : اللمعة في خصائص الجمعة ج ١/ص ٥٠ .
- (٩١) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٣٠/٩ .
- (٩٢) انظر : البحر الرائق ١٧٦/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٨٣/٤ .

المراجع

- أحكام القرآن . تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥
- اختلاف الأئمة العلماء . تأليف: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني . . تحقيق: السيد يوسف أحمد الطبعة : الأولى . دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- أسنى المطالب شرح روض الطالب. تأليف: الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٦٦ هـ. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. تأليف: السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري المتوفي سنة ١٣٠٢ هـ. الطبعة الرابعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الإقاع في حل ألفاظ أبي شجاع. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ. تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان. الطبعة الأولى. دار الخير. بيروت. ١٤١٧ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ. تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي. مطبوع مع كتاب المقنع لابن قدامة. الطبعة الأولى. دار هجر. ١٤١٦ هـ.
- البحرين الرائق البحرين الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين العابدين إبراهيم بن محمدالمعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ. دار المعرفة. بيروت.
- تحرير الفتاوي على التثنية والمنهاج والحاوي لولي الدين أبي زرعة العراقي مخطوط مصور من نسخة تركية وقف الوزير الأعظم علي باشا وهي محفوظة

بالمكتبة السليمانية باسطنبول تحت رقم ٣٩٩. قسم علي باشا . كتوفانيسيا، وهي تحوي الكتاب بأكمله.

-٩- تقريب التهذيب. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٥ هـ.

-١٠- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

-١١- حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار. تأليف: محمد بن عابدين. الطبعة الثانية. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤٠٧ هـ.

-١٢- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب. تأليف: سليمان البجيرمي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ١٣٣٨ هـ.

-١٣- حاشية الجمل على شرح المنهج. تأليف: سليمان الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ. مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي. بيروت.

-١٤- حاشية الدسوقي على شرح أحمد الدردير على مختصر خليل. تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي المالكي. دار الفكر. بيروت.

-١٥- حاشية الشرييني على الغرر البهية. تأليف: عبد الرحمن الشرييني المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ. مطبوع مع الغرر البهية. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت.

- ١٦ - حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج. تأليف: عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن القاسم العبادي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ١٧ - الحاوي الكبير. تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ. تحقيق: علي معرض وعادل عبد الموجود. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٤ هـ.
- ١٨ - الذخيرة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ. تحقيق: الدكتور محمد حجي. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٤ م.
- ١٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف : الإمام محى الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معرض. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٢٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد . تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ). مؤسسة الرسالة، لبنان . الطبعة : الثالثة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م
- ٢١ - سنن أبي داود. تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ. دار الح
- ٢٢ - السنن الكبرى. تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار ال�از. مكة المكرمة. ١٤١٤ هـ.
- ٢٣ - سنن ابن ماجة. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥ هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية. بيروت.

- ٢٤- سنن النسائي. تأليف: الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٣٠ هـ. الطبعة الأولى. دار الفكر. بيروت. ١٣٤٨ هـ.
- ٢٥- سنن الترمذى المسمى الجامع الصحيح. تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٢٦- السير . تأليف : محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩ هـ) . . . تحقيق: مجید خدوری . الطبعة الأولى. الدار المتحدة. بيروت. ١٩٧٥ م.
- ٢٧- صحيح مسلم. تأليف: الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١ هـ. مطبوع مع شرح النووي. الطبعة الأولى. دار الريان. القاهرة. ١٤٠٧ هـ.
- ٢٨- شرح متهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ. الطبعة الثانية. عالم الكتب . بيروت. ١٩٩٦ م ..
- ٢٩- فتح العزيز شرح الوجيز أو الشرح الكبير. تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ. تحقيق: علي معرض وعادل عبد الموجود. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧ هـ.
- ٣٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. تأليف: الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ. مطبوع مع حاشية الجمل. مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي. بيروت
- ٣١- الفروع . تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ. تحقيق: حازم القاضي الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨ هـ.

- ٣٢- الفواكه الدواني . تأليف : أحمد بن غنيم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥ هـ .
الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية بيروت . ١٤٠٥ هـ .
- ٣٣- اللمعة في خصائص الجمعة تلأليف : جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١) المتوفى
سنة ٩١١ هـ . تحقيق : محمد زغلول. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت .
١٤١٧ هـ .
- ٣٤- مجلة البحوث الإسلامية ٢٦٩-٢٧٦
- ٣٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . جمع وترتيب: عبد
الرحمن بن محمد بن قاسم. من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف
الشريف بالمدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد . ١٤١٦ هـ .
- ٣٦- المجموع شرح المذهب. تأليف: الإمام محى الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى
سنة ٦٧٦ هـ . مع تكملة السبكي والمطيعي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي . مكتبة
الإرشاد. جدة .
- ٣٧- المختصر في أحكام السفر فهد بن يحيى العماري
- ٣٨- المصنف. تأليف: الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ .
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي. بيروت .
١٤٠٣ هـ .
- ٣٩- مراتب الإجماع. تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسبي
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . دار الكتب العلمية. بيروت .

- ٤٠ - المراسيل. تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٠٨ هـ.
- ٤١ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ. دار الفكر العربي.
- ٤٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ١٣٧٧ هـ.
- ٤٣ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: الإمام محى الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧ هـ.
- ٤٤ - المهدب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ. تحقيق: الدكتور محمد الزهيلي. الطبعة الأولى. دار القلم بدمشق. والدار الشامية بيروت. ١٤١٧ هـ.
- ٤٥ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ. الطبعة الثانية. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٨ هـ.
- ٤٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٤ هـ.
- ٤٧ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ. الطبعة الأولى. دار الحديث. القاهرة. ١٤١٣ هـ.